وزارة التجارة والسياحة

قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 21 فيفري 2011 يتعلق بعمليات التحقق والوسم على أدوات القيس لسنة 2011.

إن وزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 29 جويلية 1909 المتعلق بتحقق وصنع المكاييل والمقاييس وأدوات الوزن والكيل كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 10 مارس 1920 والأمر المؤرخ في 23 أكتوبر 1952، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمترولوجيا القانونية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008، وخاصة الفصول 6 و7 و8 منه،

وعلى الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق الرقابات المترولوجية القانونية وخصائص علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القيس، وخاصة الفصل 42 منه،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2751 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمترولوجيا.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يقع التحقق الدوري والإجباري على أدوات القيس خلال سنة 2011 بوضع علامة تتكون من الحرف "م" متبوعة بالحرف اللاتيني "B".

الفصل 2 ـ يقع التحقق الدوري إما بمقر الوكالة الوطنية للمترولوجيا أو بالمؤسسات التي بحوزتها أدوات قيس.

وتكلف الإدارات الجهوية للتجارة بعمليات التحقق الدوري بمقراتها أو في المكاتب المؤقتة المقامة خارج مراكز الولايات في الأماكن المعينة بالجدول "أ" الملحق لهذا القرار ووفقا للتواريخ التي سيقع التنسيق بشأنها مع السلط المحلية والجهوية.

وتجرى عمليات التحقق بالمؤسسات التي بحوزتها أدوات قيس حسب التواريخ المتفق عليها بين الوكالة الوطنية للمترولوجيا والمؤسسات المعنية باستثناء موزعي الوقود ذوي الإقامة الثابتة التي ضبطت بشأنها تواريخ عمليات التحقق حسب الجدول "ب" الملحق لهذا القرار.

الفصل 3 ـ يجب على حائزي أدوات التعبئة أو التوزيع أو أدوات الوزن ذات التوازن الآلي السهر على دقة وحسن سير أدواتهم وذلك بقيامهم دوريا برقابة إحصائية تتعلق بوزن أو كيل المنتوجات المقاسة.

ويقع تضمين نتائج التجارب بدفاتر معدة للغرض. ويتعين تقديم هذه الدفاتر عند أول طلب إلى الأعوان المكلفين بالرقابة والوسم.

كما يجب أن تتوفر في الأدوات المعدة للرقابة الإحصائية الخاصيات المترولوجية الملائمة طبقا للجدول "ج" المصاحب لهذا القرار.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2011.

وزير التجارة والسياحة

مهدي حواس

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي